

بحار الأنوار

- [192] 50 - الخصال: للصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فان للماء أهلا وللحواء أهلا (1). وقال عليه السلام: إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح (2). وقال عليه السلام: لا تبل على المحجة، ولا تتغوط عليها (3). وقال عليه السلام: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته (4). 51 - دعائم الاسلام: رويانا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم أمروا بستر العورة، وغض البصر عن عورات المسلمين ونهوا المؤمن أن يكشف عورته، وإن كان بحيث لا يراه أحد، وإن بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء وعليه إزار ولم ينزعه، فقليل له: قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه! قال: فكيف بساكن الماء. ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يرد سلام من سلم عليه وهو في تلك الحالة (5). ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد، وأنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء، واستتر. وقالوا: من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة، يعنون عليهم السلام.
- (1) الخصال ج 2 ص 156 في حديث الاربعمائة.
- (2) الخصال: ج 2 ص 157 في حديث الاربعمائة. (3) المصدر ج 2 ص 169. (4) المصدر ج 2 ص 163. (5) دعائم الاسلام ج 1 ص 103.